

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

- @ 579 حلت ، فإذا أدركك الحج قابلاً فاحجج ، واهد ما استيسر من الهدى . .
- 1806 وعنه أيضاً قال : إن هبار بن الأسود جاء يوم النحر وعمر بن الخطاب رضي الله عنه ينحر هديه ، فقال : يا أمير المؤمنين أخطأنا العدة ، كنا نرى أن هذا اليوم يوم عرفة . فقال عمر رضي الله عنه : اذهب إلى مكة وطف أنت ومن معك ، وانحروا هدياً إن كان معكم ، ثم احلقوا أو قصروا ، وارجعوا ، فإذا كان عاماً قابلاً فحجوا وأهدوا ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج ، وسبعة إذا رجع . رواهما مالك في الموطأ . .
- 1807 وعن ابن عمر رضي الله عنه نحو ذلك . .
- 1808 وعن عطاء أن النبي قال : (من لم يدرك الحج فعليه الهدى ، وحج من قابل ، وليجعلها عمرة) رواه ابن أبي شيبه وغيره ، لكنه مرسل ، قيل : وضعيف ؟ على روايتين المذهب منهما بلا ريب الثاني ، وعليه : المذهب أيضاً المنصوص أنه يتحلل بعمره ، اختاره الخرقى ، وأبو بكر ، والقاضي وأصحابه ، والشيخان ، فيطوف ويسعى ، ويحلق أو يقصر ، ثم قد حل ، وهذا ظاهر ما تقدم عن عمر وابنه رضي الله عنهما . .
- 1809 ويروى أيضاً عن ابن عباس ، وابن الزبير رضي الله عنهما . .
- (وعن أحمد رواية أخرى) حكاها أبو الحسين ، وأبو الخطاب ، وهو قول ابن حامد : إحرامه بحاله ، ويتحلل منه بطواف وسعي ، إذ هذا مقتضى الإحرام المطلق ، فعلى الأولى صرح أبو الخطاب ، وصاحب التلخيص وغيرهما أن إحرامه ينقلب بمجرد الفوات إلى عمرة ، ولفظ أبي محمد في المغني : يجعل إحرامه بعمره ، ولا فرق بين الفوات لعذر من مرض ، أو ضياع نفقة ، أو غلط عدد ونحو ذلك أو لغير عذر من توان ، أو نوم ، أو تتشاغل بما لا يغني ، إلا في المأثم ، قال ذلك صاحب التلخيص وغيره . .
- وقد استفيد من كلام الخرقى أن آخر وقت الوقوف آخر ليلة النحر ، ولا نزاع في ذلك ، وحديث عروة بن مضرس وقد تقدم يدل على ذلك ، وكذلك حديث عبد الرحمن بن يعمر (الحج عرفة ، من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك) . .
- واختلف في أول الوقت ، فالمذهب عندنا أنه من طلوع الفجر يوم عرفة ، لحديث عروة بن مضرس (وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهراً فقد تم حجه) الحديث ، واختار أبو عبد الله بن بطه ، وأبو حفص العكبريان بأن أوله زوال الشمس ، لأن النبي وقف حينئذ .